

الدر المختار

- (و) لا (بموت الراهن و) لا (المرتهن) للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه أحدها هذا .
- (و) الثاني أن الوكيل هنا (يجبر على البيع عند الامتناع) وكذا لو شرطن بعد الرهن في الأصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وإن صحها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة .
- (و) والثالث أنه (يملك بيع الولد والأرش .
- (و) الرابع (إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنسه) أي الدين بخلاف الوكالة المفردة .
- (و) الخامس (إذا كان عبدا وقتله عبد خطى فدفع